

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالي بعدأخذ رأي مجالس الجامعات وموافقة المجلس

الأعلى للجامعات :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة (٢٧١) أولاً من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها النص الآتي :

«ويغنى المعيدون والمدرسو المساعدون وسائر القائمين بالتدريس بالجامعات والكليات ومعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالي وطلاب منح التفرغ للدراسات العليا بالجامعات من أداء هذه الرسوم مع الاستفادة من هذه الخدمات» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠٠١ م) .